



تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤ / ٩ / ١٢

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٤ / ١١ / ٦

تاريخ النشر ٢٠٢٥ / ٣ / ٣٠

رقم الترميز الدولي / ISSN (P): 2710-2653

ISSN (E): 2960-253X /

رقم الايداع الوطني / 2019 / 2375

صلاحيات رئيس الدولة وفقا لدستور الجزائر لعام ١٩٩٦

Powers of the head of state according to the 1996 Constitution of Algeria

م.م. رائد كاظم محمد عطية الحداد

Assistant Lecturer. Raed Kazem Mohammed Attia Al-Haddad

وزارة الزراعة

Ministry of Agriculture

IRAQI
Academic Scientific Journals

<https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues>

المخلص

ان مساءلة رئيس الدولة في الدساتير العربية مسألة نظرية، اذ لم يحدث في تاريخ البلاد العربية وفي ظل الدساتير النافذة ان تم محاكمة الرئيس (قبل سقوط نظامه او الثورة عليه) جراء اخلاله بواجباته الوظيفية مع سعة الصلاحيات التي يتمتع بها الرؤساء العرب من هنا وجدنا ان هذا الموضوع جدير بالدراسة لاسيما ان هذا الموضوع لم يتم تناوله ولا بد من الاشارة الى ان الاغلب الاعم من الدساتير العربية تنص على مسؤولية الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى وهي جريمة محل خلاف في طبيعتها ونطاقها حتى في البلاد التي استحدثت هذه الجريمة وسائلة الرئيس عنها، وفي اعقاب التطورات الاخيرة التي عبرت عنها الشعوب بتغيير رؤسائهم يستلزم اعادة التفكير في مسؤولية رئيس الدولة والبحث عن كيفية اقامة التوازن بينهما بين السلطات الممنوحة لرئيس الدولة وذلك بان الشعب هو مصدر السلطات.

الكلمات المفتاحية: "رئيس الدولة"، "الصلاحيات"، "الجزائر"، "دستور عام ١٩٩٦"

Abstract

Questioning the head of state in Arab constitutions is a theoretical issue, as it has never happened in the history of Arab countries and under the constitutions in force that the president was tried (before the fall of his regime or the revolution against him) for failing to fulfill his job duties, despite the breadth of powers enjoyed by Arab presidents. Hence, we find that this topic is worthy of study, especially since this topic has not been addressed. It must be noted that the vast majority of Arab constitutions stipulate the responsibility of the president for the crime of high treason, which is a crime that is controversial in its nature and scope, even in countries that have created this crime and questioned the president about it. In the wake of the recent developments expressed by the peoples by changing their presidents, it is necessary to rethink the responsibility of the head of state and to search for how to establish a balance between them and the powers granted to the head of state, given that the people are the source of powers.

Keywords: "Head of State", "Powers", "Algeria", "1996 Constitution"

المقدمة

ان مساءلة رئيس الدولة في الدساتير العربية مسألة نظرية، اذ لم يحدث في تاريخ البلاد العربية وفي ظل الدساتير النافذة ان تم محاكمة الرئيس (قبل سقوط نظامه او الثورة عليه) جراء اخلاله بواجباته الوظيفية مع سعة الصلاحيات التي يتمتع بها الرؤساء العرب من هنا وجدنا ان هذا الموضوع جدير بالدراسة لاسيما ان هذا الموضوع لم يتم تناوله ولا بد من الاشارة الى ان الاغلب الاعم من الدساتير العربية تنص على مسؤولية الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى وهي جريمة محل خلاف في طبيعتها ونطاقها حتى في البلاد التي استحدثت هذه الجريمة وسائلة الرئيس عنها، وفي

اعقاب التطورات الاخيرة التي عبرت عنها الشعوب بتغيير رؤسائهم يستلزم اعادة التفكير في مسؤولية رئيس الدولة والبحث عن كيفية اقامة التوازن بينهما بين السلطات الممنوحة لرئيس الدولة وذلك بان الشعب هو مصدر السلطات.

اهمية البحث: تتبع اهمية البحث من اهمية تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية في الجزائر بوصفه نموذج لمسؤولية رئيس الدولة في الدول العربية.

اشكالية البحث: تباينت الدساتير في تحديد سلطة رئيس الدولة في النظام البرلماني وان كان الفقه الدستوري غير متفق بشأن تحديد الدور الحقيقي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، ففي الوقت الذي يرى البعض ان رئيس الدولة هو بمثابة ميزان للموازنة بين الحكومة والبرلمان فان هناك من يرى ان الرئيس يجب ان يزود صلاحياته ويقوي مركزه الدستوري باعطائه صلاحيات فعلية وثمة اتجاه اخر يعطي لرئيس الدولة صلاحيات برتو كولية وصلاحيات فعلية معا وفي المقابل فان المسؤولية التي يخضع لها رئيس الدولة قد تباينت من دستور الى اخر في النظام البرلماني.

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية مفادها وجود علاقة طردية بين صلاحيات رئيس الدولة والدستور فكلما تم الالتزام بالدستور ابتعدت الممارسة عن تجاوز الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة ويتجسد مفهوم الشعب هو مصدر السلطات.

المبحث الاول صلاحيات رئيس الدولة ذات الطابع التنفيذي

إن النظام البرلماني نظام سياسي يحقق فصل السلطات المرن، أي أنه يقضي بالتعاون الدائم بين رئيس الدولة والبرلمان بواسطة المجلس الوزاري الذي يتقاسم من جهة إدارة الحكم مع رئيس الدولة، ومن جهة ثانية يعد مسؤولاً أمام البرلمان^١. ويقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل بين السلطات وأساس هذا النظام التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية^٢. وقد اختلف الفقهاء حول دور رئيس الحكومة في مباشرة شؤون الحكم في النظام البرلماني، فهناك من يقرر سلبية دور الرئيس وقصر اختصاصه على مجرد دور أدبي محض^٣ وهناك رأي يقرر بان النظام البرلماني لا يتعارض وإشراك رئيس الدولة مع الوزارة في ممارسة شؤون الحكم^٤. وفي رأينا إن هذا خلل في التوازن الذي يقوم عليه النظام البرلماني والواقع إن صلاحيات رئيس الدولة في النظام البرلماني تختلف من دولة إلى أخرى وقد منحت الأنظمة الدستورية رئيس الدولة والحكومة الصلاحيات خاصة لكل منهما، والبعض من هذه الصلاحيات يختلف في الأنظمة الدستورية الملكية عن الأنظمة الدستورية الجمهورية، وبعضها الآخر تتشابه في كل هذه الأنظمة^٥. وفي الجزائر ورثت دولة ما بعد الاستقلال بين فترتي الحركة الوطنية وثورة التحرير الكثير من خصائصها وتركيبها الداخلي موازين القوى السياسية بين أطرافها الفاعلة، وطرق تسييرها وعلاقتها بالمجتمع. فقد ورث النظام السياسي الجزائري من هذه المرحلة الكثير من القيم السياسية المركزية والسلوكيات، الشفافية وتفضيل العمل السري، وسيطرة العسكري على المدني و أفضلية قيم الانضباط شبه العسكري، وعدم تحييد النقاش السياسي العلمي^٦. وما لا يعرفه إلا القلة القليلة من الجزائريين حتى وقت قريب، أن اجتماع الوطني الجزائري (ميثاق طرابلس) الذي وافق عليه في دقائق بالإجماع على هذه الوثيقة، لم إشغاله، وعلقت جلساته عندما وصل الأمر إلى قضية توزيع المناصب داخل المكتب السياسي لجبه التحرير^٧. ودون أدنى شك، فإن قرارات تكوين المكتب السياسي يؤرخ لنهاية مرحله كان

فيها القرار يتخذ بطريقه جماعية عن طريق التوافق أو الانتخابات بمشاركة الجميع، وبداية مرحله أخرى تتميز ببطيرة مجموعه من الأفراد، وهو تتطور بدعم مع الوقت لغير صالح الأعضاء إلى درجه ستصبح فيها قرارات المسؤول الأول غير قابله للنقاش وتتحول إرادته إلى قانون^٨. إن دستور ١٩٦٢ جاء ليقصص الكثير من صلاحيات المجلس التأسيسي ويجعله تابعا للحزب. حيث إن الحزب يمنح حق مراقبة المجلس الوطني والحكومة، ويمنح حق تحديد سياسة الأمة^٩. إن تطبيقات النظام البرلماني أدت به (حتى في انكلترا نفسها) إلى انحرافات عن صورتها المثالية، وهذه الانحرافات التي أصابت النظام البرلماني تتعلق أما بدور رئيس الدولة وإما بالتوازن بين الوزارة والمجلس، فبدل أن يكون دور رئيس الدولة في النظام

البرلماني الكلاسيكي، ضعيفاً، نرى إن هناك أنظمة برلمانية يهيمن بها رئيس الدولة^{١٠}. ونرى إن الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ جاء مكرساً لهذا المبدأ. والنظام البرلماني الذي يهيمن فيه رئيس الدولة هو نظام يخالف منطق النظام البرلماني الكلاسيكي الذي يقضي بأضعاف دور رئيس الدولة^{١١}. إذا كان رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي يحتل مركزاً أدبياً يحضى بالاحترام ويلعب دوراً شرفياً أو فخرياً كما أوضحنا في الفصل الأول، ويحتل رئيس الدولة في النظام البرلماني شبه التقليدي شيئاً من الصلاحيات، فإن رئيس الدولة في البرلمان المتطور يتمتع بمركز مرموق يعلو فوق جميع المناصب السياسية في الدولة، ويلعب الدور الرئيسي فيتوجيه شؤون الحكم. إذ إن الرئيس جاء إلى منصبه باختبار أغلبية الشعب له، ومن الطبيعي إن يتمتع هذا الرئيس المنتخب من الشعب بسلطات هامه في المجال التنفيذي يمارس بعضها بنفسه، وإن يحضى بامتيازات قانونية أكبر بكثير من تلك التي تقرر الرئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي أو شبه التقليدي^{١٢}. عندما تغير رأس السلطة التنفيذية في عام ١٩٩٩ استرد منصب رئيس الجمهورية أهميته مع استمرار الإطار الدستوري والقانوني ليصبح برنامج الرئيس الانتخابي وهو برنامج الحكومة. وقد مكن ذلك غموض الدستور في توزيع صلاحيات اتخاذ القرار بين مختلف المؤسسات، وهو ما انتقده كثيرون. وفي مقدمتهم رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الذي أطلق على دستور ١٩٩٦ انه دستور هجين، نصف رئاسي ونصف برلماني رغم ما يوفره للرئيس من صلاحيات واسعة^{١٣}.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الدولة في مواجهة مجلس الوزراء

يمارس رئيس الدولة دوراً مهماً و متميزاً في اختيار وتعيين رئيس الوزراء، ولم يبقى هذا الدور شكلياً في كثير من الدول، بل أصبح دوراً حقيقياً وقد اثبت الواقع السياسي في عدد كبير من الدول خطورة وأهمية هذا الحق الدستوري ولا بد من تحديد الدولة. في تسمية رئيس الوزراء وعادة يصدر رئيس الدولة مرسوم موقعا منه وحده بتسمية رئيس الوزراء. وهنا يبدو إن مرسوم التسمية يحتل أهمية في تحديد من يتولى منصب رئيس الوزراء رسمياً^{١٤}، وعليه يقوم رئيس الدولة في بعض النظم البرلماني باختيار رئيس الوزراء^{١٥} إن دستور ١٩٩٦ قد دعم وعرف ثنائية السلطة التنفيذية فقد اقرها دستور ١٩٩٦ عندما حدد صلاحيات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، من المواد [٧٨-٧٧] بالنسبة لرئيس الجمهورية، والمواد [٨٦-٨٥-٨٤-٨٠-٧٩] بالنسبة لرئيس الحكومة، ولا شك إن لهذه الثنائية تأثيراتها على مركز الرئيس وصلاحياته، عندما ينتخب من الشعب مباشرة، مع تخويله سلطات واسعة وضخمه، ولكن من المسؤولية السياسية أمام البرلمان فالدستور اخذ بالثنائية لكنها الثنائية التي تعطي للرئيس السلطة، وتحمل

رئيس الحكومة المسؤولة. رئيس الحكومة في الجزائر يعتبر أول الوزراء والمساعد الأول لرئيس الجمهورية ويسهر على تنفيذ قرارات المجلس كما يقوم بتنسيق نشاطات الحكومة ويشرف على تطبيق قراراتها ، كما يتأسس المجالس الوزارية التي يجتمع فيها ممثلين وأعضاء من الحكومة لدراسة موضوع معين^{١٦}. إن الحق الدستوري لرئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة مستمدة من المادة (٧٧ ف٥) من دستور ١٩٩٦ يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها له صراحة إحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه^{١٧}. وأن هذا الحق الدستوري لرئيس الدولة في تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة لم يكن مستحدثا في دستور ١٩٩٦.

حيث إن هذا الحق تناولته الدساتير السابقة فقد جاء في دستور ١٩٨٩ في المادة ٧٤ ف٥، بان الحكومة يتأسسها رئيس الحكومة الذي يعينه وينهي مهامه رئيس الجمهورية. وكذلك الحال بالنسبة لدستور ١٩٧٦ فقد جاء فيه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزير أول^{١٨}. أما في دستور ١٩٦٣ فلم يكن هناك تسمية وزير أول ومنصب الوزير أول لم يظهر إلا ابتداء من دستور ١٩٧٦. وأما عن إمكانية تنازل رئيس الجمهورية من حقه الدستوري في تعيين رئيس الحكومة وكذا إنهاء مهامه. ففي هذا الصدد نجد أن الدستور لسنة ١٩٩٦ جاء صريحا على انه "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة"^{١٩}. وقد أشارت المادة السابقة إلى عدم جواز التفويض ومن ثمة فإن التنازل لا يجوز من باب أولى. ويقوم رئيس الحكومة المكلف باختيار أعضاء حكومته ويقدمها لرئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينهم وقد نص دستور ١٩٩٦ على انه "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم"^{٢٠}. هذا على المستوى النظري إما على المستوى العملي فلا يمكن أن تجري الأمور على هذا النحو فمن المؤكد وجود نوع من التوافق بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية مع مراعاة القوى السياسية الفاعلة. وقد حدد الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ الحالات التي بموجبها تنتهي مهمة رئيس الحكومة وهي أما بإسنادها إلى رئيس الجمهورية أو في حالة استقالة الحكومة^{٢١}، أو رفض برنامج الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني^{٢٢}. أو عدم منحه الثقة إذا طلبها. وهذا الإجراء مقتضاه طلب رئيس الحكومة من المجلس الشعبي الوطني بالتصويت بالثقة ضد الحكومة أو معها. لوضع حد للخلافات الموجود بين الحكومة ورئيس الجمهورية، فيقوم باختبار الثقة التي يتمتع بها البرلمان. فإذا صوت المجلس الشعبي الوطني مع الحكومة فيكون رئيس الجمهورية مجبر على الإبقاء على الحكومة، إما إذا صوت المجلس الشعبي الوطني ضد الحكومة فيعلم رئيس الجمهورية حينئذ إن مركز حكومته في خطر، لأنه في هذه الحالة الكرة تصبح في ملعبه، ويرجع إليه قرار الفصل في الإبقاء أو الاستغناء عن الحكومة^{٢٣}.

الجدول يحدد صلاحيات رئيس الجمهورية وصلاحيات رئيس الحكومة في دستور ١٩٩٦

صلاحيات رئيس الحكومة	صلاحيات رئيس الجمهورية
المادة [٨٥] يمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية:	المادة [٧٧] يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياها صراحة أحكام أخرى في هذا الدستور، بالسلطات والصلاحيات التالية:
١- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام أحكام الدستور.	١- القائد الأعلى للقوات المسلحة.
٢- يرأس مجلس الحكومة.	٢- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
٣- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.	٣- يقرر السياسة الخارجية لأمة ويوجهها.
٤- يوقع المراسيم التنفيذية.	٤- يرأس مجلس الوزراء.
٥- يعين في وظائف الدولة دون مساس بأحكام المادتين [٧٧-٧٨].	٥- يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.
٦- يسهر على حسن الإدارة العمومية وهذا إضافة الصلاحيات التي حددتها المواد [٧٩-٨٠-٨٣-٨٤].	٦- يوقع المراسيم الرئاسية.
	٧- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبة أو استبدالها.
	٨- يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
	٩- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
	يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية إضافة إلى سلطة التعيين التي أوضحتها المادة (٧٨) من الدستور.

المطلب الثاني: صلاحيات الرئيس في المجال الدولي

تتمتع السلطة التشريعية باختصاصات في المجال الدولي إلى جانب السلطة التنفيذية بإضفاء الصفة الإلزامية على المعاهدات السياسية عن طريق إقرارها بقبولها أو رفضها لتكون لها مجالات واسعة للاختصاص في الميدان الخارجي. على الرغم من إنها تجد من يقيد ويعرقلها عن أداء مهامها مع ذلك فلها الدور البارز في مجال السياسة الخارجية، فالمجلس بموجب موافقته الصريحة على الاتفاقيات والمعاهدات يشارك في التشريع إلى جانب مشاركته في نفس الوقت في رسم وقيادة السياسة الخارجية إلى جانب رئيس الجمهورية.

أولاً: عقد المعاهدات الدولية: إن المعاهدات إذا عقدت لها قوة القانون فيما بين أطرافها، وقد يمتد أثرها في بعض الحالات إلى دول لم تشارك فيها، فهي تلزم جميع الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها، ولا يجوز لأحد أطراف المعاهدة أن يحتج بقانونه الداخلي لكي يتخلى عن الالتزامات التي تفرضها المعاهدة عليه^{٢٤}. لذا فقد خول الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩ السلطة التشريعية في المجال الدبلوماسي والدولي بالموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص هذه المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية^{٢٥}. وتضاف إلى صلاحيات رئيس الدولة في المجال الدولي الدستور

الجزائري ١٩٩٦ أفرد الرئيس بتصديق المعاهدة (يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:-

٩- يبرم المعاهدات ويصادق عليها)^{٢٦}. (يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة في البرلمان صراحة)^{٢٧}.
لكنا نلاحظ أن الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ قد خول رئيس الجمهورية بأن يقرر الساسة الخارجية للأمم ويوجهها، كما وقد خول رئيس الجمهورية بحق إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها)^{٢٨}.

ثانياً: قبول السفراء والممثلين الدبلوماسيين: لا شك في إن الدبلوماسية هي أداة من أدوات تحقيق السياسة الخارجية لأي دولة ولها أهمية استثنائية في العلاقات الخارجية فتلعب دوراً بارزاً في رسم تلك السياسة^{٢٩}. وان الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ قد أناط برئيس الجمهورية وحسب المادة [٧٨] من نفس الدستور بصلاحية تعيين السفراء لدى الدول الأخرى كما وله صلاحية عزلهم وله أيضاً صلاحية تسليم أوراق الممثلين الدبلوماسيين واستقبال الممثلين الدبلوماسيين وقبولهم وإنهاء مهامهم.

ثالثاً: إعلان الحرب: تحرص اغلب الدساتير على أن لا تتفرد السلطة التنفيذية بصلاحية إعلان الحرب كونه يؤدي إلى ظهور علاقات غير طبيعية بين الدول تؤثر في نشاط الأفراد والذي يمارسونه في الظروف الاعتيادية^{٣٠}. وقد خول الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ في المادة [٩٥] رئيس الجمهورية بصلاحية إعلان الحرب لكنه قيده في هذه الصلاحيات بوجود عدوان فعلي على البلاد واقع أو وشيك الوقوع حسبما نصت عليه أحكام ميثاق الأمم المتحدة كما إن رئيس الدولة يجب عليه أن يجتمع مع مجلس الوزراء ويستمع إلى المجلس الأعلى للأمن قبل إعلان الحرب، فضلاً عن وجوب استشارات رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ويجتمع البرلمان وجوباً^{٣١}. وان شرط العدوان الواقع أو وشيك الوقوع هو شرط خاص بحالة الحرب والمشرع الجزائري اشترط هنا وقوعه فعلاً أو على وشك الوقوع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة الميثاق الأمم المتحدة في المادة -51- من ميثاق الأمم المتحدة، وان استشارة رئيس المجلس الشعبي ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري واجتماع المجلس الأعلى للأمن إنما هي استشارات غير ملزمة لرئيس الجمهورية من الناحية القانونية، وان كان من غير الممكن تجاهلها نظراً لدورها في تصويب قرار رئيس الجمهورية وذلك حسب المادة -٩١- من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.

رابعاً: الاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية: يعرف الاعتراف بأنه اتفاق دولي ينشأ قواعد قانونية تخاطب أطرافه فيتمتع كل واحد منهم في مواجهة الآخر بوصف الشخصية الدولية^{٣٢}. إن الاعتراف بالدولة هو شهادة من دولة أخرى على وجودها، وهو قبول من الدولة المعترفة بكافة النتائج القانونية التي تترتب على هذا الوجود فيما يتعلق بها، وتتعدد هذه النتائج ومنها:-

أولاً:- ينتج عن الاعتراف إقامة علاقات دبلوماسية بواسطة إدارات دائمة متخصصة هي البعثات الدبلوماسية، بيد إن إقامة هذه العلاقات-وهي الشكل الطبيعي المعتاد لعلاقات الدول الدائمة - ليست إلزامية بعد الاعتراف بل هي تحتاج لاتفاق الدول عليها وتراضيتها بشأنها.

ثانياً:- ينتج عن الاعتراف بالدولة نتائج عامة تسري على كل الدول المعترفة بها، وتلخص هذه النتائج ايجابياً، بأن الدول المعترفة قد منحت الدولة المعترف بها كل الحقوق التي يعترف بها القانون الدولي للدولة الأجنبية، وهي تلخص سلبياً بان الدول المعترفة قد تنازلت عن الاعتراض على وجود الدولة المعترف بها^{٣٣}. وان تغير حكومات الدول ولكن هذا التغيير لا يثير مشكلة بالنسبة للاعتراف إلا في حالة حدوث التغيير بطريق مغاير للطريق الذي حدده دستور الدولة، أي نتيجة انقلاب أو ثورة، وفي كثير من الأحيان فإن هذا الانقلاب أو هذه الثورة لا تقضي نهائياً على سلطة الحكومة السابقة، ومن ثم نكون أمام هئتين كل منهما يدعي ممارسة سلطة الدولة ويجري الفقه على الأخذ بمعيار ممارسة السلطة الفعلية. ومقتضى هذا المبدأ إن الحكومة الجديدة التي ظهرت نتيجة أحداث الانقلاب أو الثورة لا يتم الاعتراف بها إلا إذا توقف النزاع بينهما وبين الحكومة الشرعية القديمة، ومن ثم تصبح الهيئة التي تمارس السلطة الاعتيادية للدولة وعلى كل إقليم الدولة والاعتراف بالحكومة في هذه الحالة يهدف إلى إعطائها سنداً دولياً^{٣٤}. وقد أناط الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ برئيس الدولة صلاحية تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها وقد نص الدستور ايضاً على صلاحية رئيس الدولة في قبول الممثلين الدبلوماسيين بعقد المعاهدات الدولية وهذا يعتبر تصريحاً ضمني بصلاحيته في الاعتراف بالدول والحكومات.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الدولة ذات الطابع التشريعي

قبل استقرار ملامح النظام البرلماني ظل التاج محتفظاً بحق إصدار التشريع ، ووجدت للملك سلطة الإعفاء من تطبيق القوانين في شأن حالات بعض الأفراد^{٣٥}.

وفي ١٥٣٩ في عهد (هنري الثامن) انضمت مسألة التفويض التشريعي بمقتضى قانون ثم تغير The state of proclamation أو ما يعرف بقانون hennery vallclause الحال في عهد أسره است يوارت، فألف البرلمان هذا القانون. ومنذ هذا العهد وحتى عام ١٦١١، جاء الرأي على إن سلطه التاج تتحد عند تنفيذ القوانين وليس خلقها وبالتالي ليس للملك الحق في إجراء تعديل، أو إلغاء احد القوانين القائمة وليس من سلطاته أن يضيف جرائم غير تلك المنصوص عليها في القوانين. أو ينشأ محاكم جديدة تفصل فيها^{٣٦}. وقد تأكد ذلك عام ١٦٨٩ عقب الثورة في وجه (جيمس الثاني) لما اشتغل عليه قانون bill of rights صراحة من الحد من سلطه الملك، إلا بمناسبة تنفيذ القوانين وتذكير الأفراد بها دون الحق في إدخال أي تعديل عليها أو رفضها أو الإعفاء من تنفيذها^{٣٧}. وان رؤساء الجمهوريات يباشرون سلطات واسعة خاصة في الدول التي ينتخب فيها رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة، إلا أنهم لا يسألون سياسياً عما يفعلون نتيجة التطبيق مبدأ عدم المسؤولية على عاتق الوزارة. وقد أدى هذا التطور إلى انعدام التناسب بينسلطة رئيس الدولة وبين مسؤوليته في هذه الدولة^{٣٨}.

المطلب الأول: علاقة رئيس الجمهورية بمجلس النواب

لقد منح الرئيس سلطة هامة على البرلمان تتمثل في حقه في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة^{٣٩}، وقد حدد الدستور المجالات التي تنشط فيها الشخصيات التي سيقع الاختيار عليها من قبل الرئيس وله السلطة الكاملة في ذلك. أما الغرفة الثانية في البرلمان فان أعضائها ينتخبون لمدة ست سنوات عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري. من بين المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائي. ويجدد نصف كل أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات^{٤٠}، أما الفقرة

الثالثة من المادة [١٠١] فنصت على انه يعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من أعضاء مجلس الأمة منيين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية الثقافية، المهنية، الاقتصادية والاجتماعية ((. وباستقراء نص المادة نجد إن للرئيس كامل السلطة التقديرية في تعيين هذا الثالث، حيث لم يشترط توفر مؤهلات معينة (غير التي أوردتها المادة أعلاه في الشخصيات التي حددتها المادة بل اكتفى بالمجالات التي تنشط فيه هذه الشخصيات . فالرئيس الحرية في اختيار أعضاء مجلس الأمة التي يراها مناسبة مهما كان الانتماء الحزبي لها. وان الدستور ينص على انه ((أعضاء المجلس الوطني ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري))^{٤١} ويتضح من نص المادة إن الغرفة الأولى ينتخب أعضائها والمرجعية تؤل إلى الشعب في اختيارهم.

لقد كان البرلمان الجزائري يشكل غرفة واحدة وهي المجلس الشعبي الوطني. وقد أضيفت غرفة ثانية وهي مجلس الأمة الذي يزاول مهامه إلى جانب الغرفة الأولى والذي تم تجسيدها سنة ١٩٩٦^{٤٢} حيث تحول البرلمان إلى غرفتين. ونلاحظ إن دستور ١٩٩٦ لم يورد نص صريح يقضى بإمكانية حل الغرفة الثانية وعلى عكس من ذلك. فأن الغرفة الأولى التي نجد لها نصوص صريحة تقتضي بإمكانية حلها في الدساتير المتعاقبة حيث نلاحظ إن المادة [٥٦] من دستور ١٩٦٣ نصت على انه:-

((التصويت على لائحة لسحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل ٥ ايام كاملة على إيداع اللائحة)) وان المادة [١٦٣] من دستور ١٩٧٦ نصت على انه :- ((الرئيس الجمهورية ان يقرر اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة. حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة له ، تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ٣ أشهر))). بينما نصت المادة [٧٨] من دستور ١٩٨٩:- ((ان لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا ، وتجري انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاث أشهر)) ونلاحظ إن المادة [١٢٠] من دستور ١٩٩٦ قد نصت يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارات رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة او تجري هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاث أشهر)). ونفس النص تكرر في المادة [١٢٩] من دستور ١٩٩٦ التي لم يأتي بجديد بذكر إلا فيما يخص استشارات الغرفة الثانية في البرلمان، وقد بقت السلطة التقديرية والحريصة وغير المشروطة بيد رئيس الجمهورية. ويستشف من نصوص دستور ١٩٩٦ على ما يلي: ((الرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حلة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته))^{٤٣} في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى إحكام المادة [١٢٩] المذكورة سابقا، ويمكن للحكومة إن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة، وفي حال نالت الثقة من مجلس الأمة. فلايثار أي إشكال وتستمر الحكومة في العمل إما إذا العكس فيجب على رئيس الحكومة تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية. هذا وان وسائل التأثير العضوية التي يحوزها رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان والمتمثلة في حق رئيس الجمهورية في تعيين ثلث لأعضاء مجلس الأمة وسلطته في حل البرلمان. فهذا يدعم موقف رئيس الجمهورية أمام البرلمان.

المطلب الثاني: حق اقتراح القوانين

يعرف الاقتراح بأنه ((عرض مشروع القانون على السلطة المختصة بالتشريع ابتغاء استيفاء الإجراءات الواجبة دستوريا لصدور تشريع به))^{٤٤}. فالاقترح هو المرحلة التي تبدأ من تاريخ إعداد المشروع الأولي للقانون حتى تقديمها إلى السلطة المختصة بالتشريع لمناقشته والتصويت عليه^{٤٥} هذا وقد يتضمن مشروع القانون المقترح الرغبة في إصدار قانون جديد ينظم موضوعم يتناوله بالتنظيم قانون بعد. ولربما يتضمن تعديلا لقانون قائم في الواقع تعديلا جزئيا. أو تعديلا كليا بإحلال القانون المقترح محل القانون القائم^{٤٦}. وان اقتراح مشاريع القوانين المالية كان في الماضي من اختصاص الملوك نتيجة الصراع بينهم وبين ممثلي الشعب. لاسيما في بريطانيا. أدى إلى انتقال هذه السلطة إلى البرلمان وعمل البرلمان على تقييد سلطة الحكومة حتى أصبحت البرلمانات هي التي تقوم بدراسة المشاريع المتعلقة بميزانية الدولة. والحكومة هي التي تحاول أن تحدد من ذلك فأكدت معظم الدساتير إن مشاريع القوانين المالية يجب ان تقدم من الحكومة مع تقييد حق البرلمان في ذلك كالمادة [٤٥] من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ إذ نصت ((لكل عضو من أعضاء مجلس النواب ان يقترح وضع لائحة قانونية عدا ما يتعلق بالأمور المالية)). وتأييد هذا الحكم بعد ذلك في المادة [١٠٠] من القانون الأساسي العراقي ((يجب إن يعرض وزير المالية على مجلس النواب اولا جميع اللوائح القانونية لتخصيص الأموال أو تزويد التخصصات المصدقة أو تنقيصها أو إلغائها وكذلك قانون الميزانية وجميع اللوائح الخاصة بالقروض التي تعقدها الحكومة))^{٤٧}. ولاحظنا إن بعض الدساتير التي تمنح حق الاقتراح للحكومة ان تمنحه لرئيس الدولة ولعل هذا الوضع يرجع إلى إن رئيس الدولة عادة هو رئيس السلطة التنفيذية.^{٤٨} كالمادة [٨٧] من الدستور السوداني لعام ١٩٩٨. حيث منح رئيس الجمهورية حق التقديم للمجلس بمشروعات القوانين. وكذلك الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦ (المبادرة للقوانين حق لرئيس الجمهورية كما أنها حق لأعضاء المجلس الوطني)^{٤٩} أما دستور ١٩٨٩ فقد جعل اقتراح القوانين ((لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني)). وعليه لا يجوز لغير هذه الهيئات اقتراح القوانين^{٥٠} إما الدستور الجزائري النافذ والصادر ١٩٩٦ فأشار الى أن:- ((لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة والقوانين))^{٥١}. ويتبين من النص الدستوري أن المشروع الدستوري الجزائري اعتبر إن ما يقدم من كلتا السلطتين التشريعية والتنفيذية هو عبارة عن مبادرة وحق دستوري مشترك لهما. وفرق بين ما يقدم من السلطتين باعتبار أن ما تقدمه السلطة التنفيذية يسمى مشروع قانون وأن ما تقدمه السلطة التشريعية يسمى اقتراح قانون أي إن ما يقدم من الحكومة الى البرلمان يبقى مجرد مشروع اقتراح لا غير^{٥٢}. ويجب إلا يكون محتوى اقتراح القانون يماثل محتوى قانون رفضه المجلس منذ سنة في الأقل))^{٥٣}. إما دور رئيس الجمهورية في حق اقتراح القوانين، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة [١١٩] حيث نصت:- ((تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد اخذ رأي مجلس الدولة يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني)). هذا وأن الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ وفي الفقرة الرابعة من المادة [٧٧] أوكل لرئيس الجمهورية صلاحية ترأس جلسات مجلس الوزراء ((إن رئيسالجمهورية يترأس مجلس الوزراء)). وهنا يمكن القول إن الرئيس الدولة دور فعال في اقتراح القوانين من خلال ترأسه المجلس الوزراء. وبالرغم من أن رئيس الدولة في الجزائر لا يمتلك دستوريا إن يقترح إلا أن الدستور مكنه من أن يوجه خطابا للبرلمان^{٥٤}. حيث استعمل الرؤساء هذا الحق منذ تأسيس

الجمهورية الفرنسية الخامسة سنة ١٩٥٨ عندما يتطلب الأمر مخاطبة البرلمان. كما فعل ديغول في ابريل سنة ١٩٦١ عندما وقع التمرد في الجزائر. وكذلك فيمارس ١٩٦٢ عندما انتهت الحرب في الجزائر^{٥٥}.

المطلب الثالث: حق الاعتراض على القوانين

يعرف الاعتراض بأنه ((سلطة شخصية تقديرية يتمتع بها رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان)). على إن هذه السلطة هي سلطة شخصية تقديرية يتمتع بها رئيس الدولة وهو الذي يقرر ملائمة اللجوء إلى استعمالها، إذ الدستور أوجب على رئيس الدولة في القسم الدستوري الذي يحلفه عندما يقبض على أزمة الحكم إن يحترم دستور الدولة وقوانينها وأن يحفظ استقلال الوطن وسلامة أراضيها فانه من حقه، بل من واجبه، إذا ما وجد في قانون محال إليه منالبرلمان لإصداره، ما يخالف احد هذه الأهداف لن يطلب إعادة النظر في القانون^{٥٦}. بمعنى انه لا يشكل عقبه أمام تنفيذ الإرادة العامة المعبرة عنها بالقوانين التي نصتها الهيئة التشريعية. إذ تنص الدساتير عادة بأنه القانون المعترض عليه يصدر رغم هذا الاعتراض إذا أعاده البرلمان إقراره بالمشروع بالأغلبية العادية أو بأغلبية خاصة طبقاً بالنصوص الدستورية المقررة بهذا الخصوص^{٥٧} وقد أشار الدستور الجزائري النافذ إلى إن الرئيس الدولة حق طلب إجراء مداولة ثانية في نص تشريعي تم التصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني وبذلك أصبح الاعتراض حقا لرئيس الدولة فقط. أي دون غيره من أعضاء الحكومة. وبالتالي يباشر رئيس الدولة هذا الاختصاص بمفرده فله السلطة المطلقة من حيث تقييم عمل النواب. فعندما يرسل النص التشريعي الموافق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني الى رئيس الجمهورية بقصد إصداره، ومن ثم تحسب مدة الثلاثين يوماً ابتداء من يوم تسليم النص الى رئاسة الجمهورية^{٥٨}. هذا وقد نصت المادة [٥١] من دستور عام ١٩٦٣:- ((في حالة عدم إصدار القوانين من طرف رئيس الجمهورية خلال الآجال المحددة يتولى إصدارها رئيس المجلس الوطني)). والحقيقة إن إصدار القوانين ونشرها دون مساهمة من رئيس الدولة لا يمكن إكمالها إلا في الحالة التي يخول فيها المشرع الدستوري طرفاً آخرًا وغالباً ما يكون رئيس البرلمان . ومنثم يتولى إصدار القانون ونشره. ونرى إن الدستور الجزائري النافذ لم يبين حالة صمت رئيس الدولة وانقضاء الفترة الزمنية المحددة للإصدار. ويفهم من نص المادة [١٢٧] حيث جاء فيها :- ((يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثون يوماً الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثين (٣/٢) أعضاء المجلس الشعبي الوطني)). والمداولة الثانية فيه اعتراض توقيفي مؤقت، ((طلب مداولة ثانية)) لا ينال من اختصاص المجلس أي لفت نظر المجلس إلى تقييم تصرفهم، ولا يمكن للرئيس الاعتراض على أي نص تشريعي، حسب تقديره الشخصي. سواء تعرض الاعتراض بالمضمون أو بالشكل^{٥٩}، كذلك مكن الدستور لرئيس الدولة باللجوء إلى المجلس الدستوري للنظر في عدم دستورية القوانين التي يمتنع عن إصدارها، فهو وسيلة من وسائل المراقبة الدستورية^{٦٠}. وبدورها فان المادة [١٦٢] من نفس الدستور تنص هي الأخرى على إن المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور^{٦١} فوفقاً للمادة [١٢٧] من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ يمكن لرئيس طلب إجراء مداولات ثانية^{٦٢}. وان سلطة الاعتراض بطلب القراءة الثانية تهدف من بين ما تهدف إليه توسيع صلاحيات الرئيس وتوجيه إرادته إلى المشاركة في التشريع ورغم إن هذه الأداة هي في حقيقتها هي أداة رقابية،

وحتى عند المداولة الثانية فان المجلس يصعب عليه الاعتراض على إرادة الرئيس بإعدام القانون أو تعديله ((والملاحظ انه قلما يستطيع البرلمان تجاوز رغبة الرئيس وانه أكثر من ٩٠% من القرانين المعترض عليها تجهض أو تعدل بما يتفق مع رغبات الرئيس))^{٦٣}. فالمادة [١٢٧] تنص على انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه من قبل برلمان في غضون ثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة يتم إقرار القانون المعني بالقراءة أو المداولة الثانية بأغلبية ٣/٢ أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الرابع: حق الرئيس نجل مجلس النواب

عمل المشرع الجزائري على ربط حق الحل بحق سحب الثقة، اللذان يعدان من أهم مظاهر النظام البرلماني، هذان الحقان اللذان يجعلان من النظام يتوازن وبصعوبة، نتيجة طريقة استعمالهما. ذلك إن تغليب احدهما على الآخر من شأنه أن يغير من طبيعة النظام^{٦٤} فبموجب المادة [١٢٩] من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ ((يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو إنها بعد استشارة رئيس الحكومة وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ٣ أشهر)) وبما إن هذا الحل يكون بناءً على استشارة رئيس الحكومة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس مجلس الأمة. وأن كان هذا الرأي استشاريا. ومع ذلك فله أثر على القرار المتخذ من قبل رئيس الجمهورية الذي يتخذ كل السبل لفض النزاع القائم بين السلطتين وهذا لضمان استقرار المؤسسات من جهة. و لتعزيز ثقة الشعب به من جهة أخرى^{٦٥} وأن تكن هذه الاستشارة تعد شرطا شكليا وليس إلزاميا، وبالتالي فهي لا تقيده. لكن كون الحكومة مؤسسة مستقلة عن رئاسة الجمهورية، ومسؤولة في نفس الوقت أمام المجلس الشعبي الوطني، وكون رئيس الجمهورية غير مسؤول مبدئيا. مع هذا فالرئيس يستشير رئيس الحكومة لإبداء رأيه حول نقاط الاختلاف بين الطرفين. وهذا تجنب لحدوث أزمات، ول يبقى دائما غير ملزم بالأخذ برأي الحكومة طالما ان الحد من صلاحيات رئيس الدولة وليس من صلاحيات رئيس الحكومة^{٦٦} وأن هذا لمخالفة للتطبيقات النظام البرلماني حيث أن حق الحل كان من المفروض ان يعتبر من صلاحيات رئيس الحكومة كون هذه الأخيرة هي المسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني، وهو ترجيح لكفة السلطة التشريعية. وقد حصل وقام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني للمرة الوحيدة في الجزائر، والفترة التشريعية على أبواب الانتهاء ويأتي ذلك اثر تقديم الرئيس شاذلي بن جديد استقالته للمجلس الدستوري في عام ١٩٩٢ وقد صدر المرسوم الرئاسي بدون سبب^{٦٧}. وأن هنا كثر حالات انتهت بها الحكومة إلى الحل ويبقى المجلس الشعبي الوطني وهي إنهاء مهام كل من احمد بن بيتور ، وعلي بنفليس واحمد او يحيير، وكان إنهاء المهام حسب المادة [٨٤] من دستور سنة ١٩٩٦^{٦٨}.

المطلب الخامس: مسؤولية رئيس الدولة

إن الدستور عندما ينشئ وينظم السلطات العامة في الدولة، ويحدد لها اختصاصاتها ويرسم نطاق نشاطها ويوضح كيفية ممارستها لهذا النشاط^{٦٩} بما في ذلك سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، فهي لا توجد إلا بالدستور ولا تظهر إلا بالقدر الذي يجيزه الدستور وينظمه^{٧٠}. ومبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية هي من المبادئ الأساسية في النظام الديمقراطي برلماني أم رئاسي، في النظام البرلماني الحكومة هي التي تتحمل المسؤولية أمام البرلمان^{٧١}. إن المتتبع للتطور الدستوري الجزائري في مجال المسؤولية السياسية يجد إن هناك تراجع بالنسبة لتقرير مسؤولية رئيس

الجمهورية، فبالرجوع إلى دستور ١٩٧٦ و ١٩٨٩ نستشف بأن المؤسس الدستوري قد انتهى إلى عدم التصييص إلى مسؤولية رئيس الجمهورية. في حين أقرت المادة [٥٥] من دستور ١٩٦٣ المسؤولية السياسية جاء فيها ((يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس)) بالتأكيد إذا افترضنا على هذه المادة يبدو لنا و لأول وهلة إنها تقر بإمكانية قيام المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية أمام الهيئة التشريعية - المجلس الشعبي - إلا انه بالرجوع إلى المادة [٥٦] التي تنص على انه ((للتصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس، ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد اجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة)). إذ نجد إن المؤسس الدستوري لم يستثني المجلس الوطني من أن لا تنسحب إليه المسؤولية السياسية لان الحل التلقائي ينصب عليه مباشرة إن وافق بالإيجاب على لائحة سحب الثقة وبالتالي يجوز القول إن القاعدة الدستورية ولدت ميتة، حيث تعد عملية انتحارية بالنسبة للبرلمان عوض أن تكون سلاماً دستورياً يلوح في وجه الهيئة التنفيذية^{٧٢}. وقد أشار الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ في المادة [١/١٢٩] على انه ((يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الأمة ورئيس الحكومة)). ونلاحظ في هذه المادة إن الدستور قد حافظ على السلطة الرئاسية في هذا المجال بل خول له سلطة تقديرية في الحل والملاحظ إن الاستشارات مسالة شكلية لا غير لا يمكنها التصدي للحل الرئاسي، وقد نصت الفقرة الثانية على أن تجري الانتخابات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وذلك في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاث أشهر^{٧٣}. ومن الطبيعي أن يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحال مسبباً. والملاحظ هنا إن المسؤولية السياسية ستكون على رئيس الجمهورية في حالة ما إذا جاءت نتائج الانتخابات خلافا لرغبة الرئيس، وذلك بإعادة ذات الأغلبية البرلمانية التي حلت، وهذا بطبيعة الحال له تأثير على الإرادة الرئاسية. ويمكن أن يصل إلى درجة تنحي الرئيس عن الحكم، إلا أن هذا التصرف بعد اعتراضاً شعبياً على سياسته لكن لا يعتبر ذلك إجراء فاسخاً للعهد الرئاسية^{٧٤}. إن الاختيار الشعبي لمن يتولى رئاسة الجمهورية جعل ذلك الاقتراع العام ذا أهمية بالغة إلا ان رئيس الجمهورية سيتمتع بمسؤولية سياسية معتبرة ومطلقة^{٧٥} في حالة إن النتائج الانتخابية الجديدة تكون مؤيدة السياسة رئيس الجمهورية.

الخاتمة

ان النظام البرلماني في الجزائر انحرف عن النظام البرلماني التقليدي من خلال حجم الصلاحيات الفعلية التي اخذت بالتزايد والانتساع خاصة بعد التعديلات الاخيرة اصبح رئيس الدولة هو من يتحكم بالسياسة العامة للدولة وفي المقابل فان حجم المسؤولية الملقاة على عاتقه اقل بكثير م الصلاحيات الممنوحة له وبذلك فان كفة الصلاحيات رجحت على كفة المسؤولية. ان الرئيس الجزائري يسال عن جريمة الخيانة العظمى ويكون القرار النهائي للفصل في الاتهام الموجه للرئيس في الجزائر للمحكمة العليا في الدولة. ولغرض معالجة الخلل الموجود في بعض الدساتير فيما بين السلطة والمسؤولية وان اخضاع رئيس الدولة للمسؤولية ينبغي ان يؤسس على مبدا التوازن بين السلطة والمسؤولية، فدرجة المسؤولية يجب ان تكون متوازنة مع درجة وحجم الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس، ويشير الواقع

الدستوري الى عدم تحقيق التوازن بل اختلاله ،ففي بعض الدول رجحت كفة السلطة على المسؤولية وفي الدول رجحت كفة المسؤولية على السلطة،لذا نقترح التوازن بينهما

الهوامش

- ١ اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة على مقلد وآخرون، الجزء الأول، دار الأهلية للنشر، ص ٢١٣.
- ٢ د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بلا، ١٩٦٢، ص ٢٨٨.
- ٣ د. عبد المنعم محفوظ، و د. نعمان احمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، مطابع السعدي، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع ١٩٨٧، ص ٢٨٨.
- ٤ د. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مطابع السعدي، ٢٠٠٤، ص ٣٧٧.
- ٥ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية رئيس الدولة - الوزارة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٩.
- ٦ احمد يوسف احمد وآخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، دراسة حالة الاردن الجزائر- السعودية- السودان- سوريا- العراق- الكويت- لبنان- مصر- مغرب- يمن، مركز دراسات الوحدة العربية الحمراء، بيروت الطبعة الأولى، تموز يوليو ٢٠١٠، صفحة ٨١.
- ٧ منتديات طلبة الحقوق، جامعة أسطيف، قسم طلبة السنة الأولى، البحوث الأثنين ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٨.
- ٨ المصدر السابق، ص ٩١.
- ٩ المادة (٢٣) في الدستور الجزائري لسنة ١٩٦٢.
- ١٠ منذر الشاوي، القانون الدستوري، مطبعة شقيش، بغداد 1967 بدون دارنشر، ص ١٨٢.
- ١١ المصدر السابق، ص ١٨٣.
- ١٢ قريب من ذا المعنى د. عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، مرجع سابق، ص ١١٩.
- ١٣ احمد يوسف احمد وآخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية. مصدر سابق، ص ١٠٠.
- ١٤ أستاذنا أ.د. على الشكري، صلاحيات رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء ومواقف دساتير الدول حيالها، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ص ١١.
- ١٥ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة - الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٢٤.
- ١٦ اوحديف فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ديوان مطبوعات الجامعية، بدون سنة طبع، ص ١٤١.
- ١٧ المادة (٧٧) من دستور الجزائري ١٩٩٦.
- ١٨ المادة (١٣ ف. ٢) من دستور الجزائري ١٩٧٦.
- ١٩ المادة (٨٧) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
- ٢٠ المادة (٧٩) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
- ٢١ المادة (٧٧ ف ٥) من دستور الجزائري ١٩٩٦.
- ٢٢ المادة (٨١) من نفس الدستور.
- ٢٣ المادة (٨٤) من نفس الدستور.
- ٢٤ د. عصام عطية القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٦٩.
- ٢٥ المادة (٧٤ فقرة ١١) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩.
- ٢٦ المادة (٩/٧٧) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.

- ٢٧ المادة (١٣١) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
- ٢٨ المادة (٩٠٣ / ٧٧) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
- ٢٩ مجموعة من المؤلفين، الدبلوماسية العربية في عالم متغير، بحوث و مناقشات مركز دراسات الوحدة العربية، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٨، ٢، ص ١٤١.
٣٠. ياسين محمد الخرساني المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠٠٠، ص ١٣٧.
- ٣١ وسيم حسام الدين الأحمد، رئيس الدولة في الدول العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ٥٩.
- ٣٢.د. علي الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي، مرجع سابق، ص ١٨٦.
٣٣. احمد عبد الحميد عشعوش و د. ابو بكر با خشب، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٧١.
٣٤. إبراهيم احمد شلبي مبادئ القانون الدولي العام دار الجامعة بيروت ١٩٨٦، ص ١٩٩ - ٢٠٠.
٣٥. السيد صبري، حكومة الوزارة، ١٩٤٤ - ١٩٤٥، الناشط مكتبه عبد الله وهب، ص ١١٧.
٣٦. أنور مصطفى أهواني، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة فواند الأول (جامعة القاهرة)، ١٩٤٥، ص ١٧٤.
٣٧. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي والبرلماني، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ط١، ١٩٨٠، دار الفكر العربي، ص ٢٦٨.
٣٨. عبد الغني بسيوني سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، مرجع سابق، ص ٩٤.
- ٣٩ المادة (١٠١) من الدستور الجزائري ١٩٩٦.
- ٤٠ الفقرة الثانية من نفس المادة (١٠١) من نفس الدستور.
- ٤١ الفقرة الأولى من المادة (١٠١) من نفس الدستور.
- ٤٢ الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
- ٤٣ الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من دستور ١٩٩٦.
- ٤٤ عبد الباقي البكري المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، الجزء الأول في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، مطبعة الآداب، النجف، ص ٢٥٣.
٤٥. هشام القاسم. المدخل إلى عالم الحقوق المطبوعه العلمية، دمشق ١٩٧١، ص ١٣٧.
٤٦. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية بيروت ١٩٨٦ ص ١٨٤.
- ٤٧ السيد صبري، النظم الدستورية في البلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٥٨ ص ٢٥٨ وأيضا د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري، مصدر سابق، ص ٥٦٨.
٤٨. فؤاد العصار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٥-١٩٦٦، ص ١١٣.
- ٤٩ المادة (١٤٨) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦.
- ٥٠ المادة (١/١١٣) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩.
- ٥١ المادة (١٩٩) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
٥٢. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى لطباعة، الجزائر، ١٩٩٣، ص ٣٨٦.
- ٥٣ المادة (٧٠) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ١١/٨/١٩٩٨.
- ٥٤ المادة (١٢٨) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
٥٥. عبد الغني بسيوني سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، مرجع سابق، ص ١٣٠.
٥٦. ادمون رباط، مصدر سابق، ص ٧٠٦.

٥٧. د. فؤاد العطار، مصدر سابق، ص ٣٤٩، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٦١.
- ٥٨ المادة (١٢٦) والمادة (١٢٧) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
- ٥٩ المادة (١٦٥) و (١٦٦) و (١٦٧) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
- ٦٠ المادة (١٦٩) من نفس الدستور.
- ٦١ موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد الثاني، المحور التشريعي، القانوني، ص ٣٧.
- ٦٢ الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
- ٦٣ زعوم كمال، ويوديار حسني، العلاقة بين الحكومة والبرلمان وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، يومي ٢٣-٢٤ أكتوبر، ٢٠٠٩، ص ١٠٤.
- ٦٤ سليمان العماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٨، ص ٦٢٥.
- ٦٥ ليلي بن يغليه، آلية الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - والعلوم السياسية - قسم القانون العام، جامعة الحاج الأخضر، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، ص ٨٠.
- ٦٦ ليلي بن يغليه، نفس المرجع، ص ٧٧.
- ٦٧ ينظر المرسوم الرئاسي رقم (٩٥-٠١)، المؤرخ في ١٤/١١/١٩٩٢، الجريدة الرسمية للجمهورية، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، العدد الثاني، ١٩٩٢، ص ٥٩.
- ٦٨ رئيس الجمهورية في الجزائر <http://droit-setif-yoo.com/index.htm>.
- ٦٩ د. فتحي فكري، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة ودستور ١٩٧١، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، دار الكتب المصرية، القاهرة ٢٠٠٧، الصفحة ١٧٦.
- ٧٠ د. رأفت فوده، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور ١٩٧١، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ٢٠٠٠، الصفحة ٤٨.
- ٧١ زهير شكر الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع سابق، ص ٧٤٦.
- ٧٢ عبد الله بوقفه، الدستور الجزائري نشأه - تشريعا - فقها، دار الهدى الجزائرية، سنة ٢٠٠٥، ص ١٥٨.
- ٧٣ المادة (١٢٩) فقره ثانيا) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
- ٧٤ عبد الله بوقفه، آليات تنظيم السلطة، دار الهومه الجزائرية سنة ٢٠٠٥، ص ٢٠٤.
- ٧٥ عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص ٧٢٨.

المصادر

اولا - الدساتير

١- الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩.

٢- دستور الجزائري ١٩٧٦.

٣- الدستور الجزائري لسنة ١٩٦٢.

-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ١١/٨/١٩٩٨

ثانيا - الكتب

١- إبراهيم احمد شلبي مبادئ القانون الدولي العام الدار الجامعية بيروت ١٩٨٦٠

٢- إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية رئيس الدولة - الوزارة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

- ٣- احمد عبد الحميد عشعوش و د. ابو بكر با خشب، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ١٩٩٠
- ٤- احمد يوسف احمد وآخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، دراسة حالة الاردن الجزائر- السعودية- السودان- سوريا- العراق- الكويت- لبنان- مصر- مغرب- يمن، مركز دراسات الوحدة العربية الحمراء، بيروت الطبعة الأولى، تموز يوليو ٢٠١٠
- ٥- اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة على مقلد وآخرون، الجزء الأول، دار الأهلية للنشر، الجزء الأول
- ٦- أنور مصطفى أهواني، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول (جامعة القاهرة)، ١٩٤٥
- ٧- اوحديف فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ديوان مطبوعات الجامعة، بدون سنة طبع،
- ٨- ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بلا، ١٩٦٢
- الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
- ٩- رأفت فوده، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور ١٩٧١، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ٢٠٠٠
- ١٠- رئيس الجمهورية في الجزائر <http://droit-setif-yoo.com/index.htm>.
- ١١- زعوم كمال، ويوديار حسني، العلاقة بين الحكومة والبرلمان ووقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، يومي ٢٣-٢٤ أكتوبر، ٢٠٠٩
- ١٢- زهير شكر الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري والمؤسسات الدستورية، بدون دار نشر المجلد الثاني ٢٠٠٦
- ١٣- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى لطباعة، الجزائر، ١٩٩٣
- ١٤- سليمان العماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٨٠
- ١٥- السيد صبري، النظم الدستورية في البلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٥٨
- ١٦- السيد صبري، حكومة الوزارة، ١٩٤٤ - ١٩٤٥، الناشط مكتبه عبد الله وهب، القاهرة، طبعة عام ١٩٤٤-١٩٤٥
- ١٧- عبد الباقي البكري المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، الجزء الأول في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، مطبعة الآداب، النجف، بلا سنة طبع
- ١٨- عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، في النظام البرلماني بحث تحليلي مقارنة في سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي والمتطور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
- ١٩- عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية بيروت ١٩٨٦
- ٢٠- عبد الله بوقفه، الدستور الجزائري نشأه - تشريعا - فقها، دار الهدى الجزائرية، سنة ٢٠٠٥
- ٢١- عبد الله بوقفه، آليات تنظيم السلطة، دار الهومه الجزائرية سنة ٢٠٠٥
- ٢٢- عبد المنعم محفوظ، و د. نعمان احمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، مطابع السعدي، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع ١٩٨٧
- ٢٣- عصام العطية القانون الدولي العام، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة السادسة ٢٠٠٦

- ٢٤- على الشكري، صلاحيات رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء ومواقف دساتير الدول حيالها، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع ٢٠١٠
- ٢٥- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ط١، ١٩٨٠
- ٢٦- فتحي فكري، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة ودستور ١٩٧١، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، دار الكتب المصرية، القاهرة ٢٠٠٧
- ٢٧- فؤاد العصار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٥-١٩٦٦
- ٢٨- ليلي بن بجليه، آلية الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق -والعلوم السياسية - قسم القانون العام، جامعة الحاج الخضر، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤
- ٢٩- مجموعة من المؤلفين، الدبلوماسية العربية في عالم متغير، بحوث و مناقشات مركز دراسات الوحدة العربية، دار الخليج للطباعة والطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٨
- ٣٠- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦
- ٣١- المرسوم الرئاسي رقم (٩٥-٠١) ، المؤرخ في ١٤/١/١٩٩٢، الجريدة الرسمية للجمهورية، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، العدد الثاني، ١٩٩٢
- ٣٢- منتديات طلبة الحقوق، جامعة أسطيف، قسم طلبة السنة الأولى، البحوث الأثنين ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٨.
- ٣٣- منذر الشاوي، القانون الدستوري، مطبعة شقيش، بغداد 1967
- ٣٤- موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد الثاني، المحور التشريعي، القانوني،
- ٣٥- نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مطابع السعدي، ٢٠٠٤
- ٣٦- هشام القاسم . المدخل إلى عالم الحقوق المطبوعه العلمية ، دمشق ١٩٧١
- ٣٧- وسيم حسام الدين الأحمد، رئيس الدولة في الدول العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠
- ٣٨- ياسين محمد الخرساني المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠٠٠